

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة		سنة		
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار		

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

- موجز قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن عزل موظف . ٣٠١

- قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتمادات لوزارة الفلاحة (استدراك) . ٣٠١

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير القرار الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ الخاص بالمصادقة على النظام الداخلى للصندوق الجزائرى التعاونى الاحتياطى الاجتماعى للموظفين . ٣٠١

- موجز قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية الاسعاف الخاصة بمستخدمى مناجم جبل عنق ٣٠٣٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية ٢٩٨
- موجز قرارات مؤرخة في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين كتاب ضبط . ٢٩٩

وزارة الاقتصاد الوطنى

- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ تحدد بموجبه تدابير التسوية المطبقة على بيع انواع الدقيق والسميد خلال موسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ . ٢٩٩

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين مندوب للحكومة لدى مصنع الآجر المعروف باسم مصنع الاخوان طوريل بالحراش . ٣٠١

بلاغات - اعلانات

وزارة الاقتصاد الوطني

- اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحة تعتبر حرة بعد التخلي الجزئي عن رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء ٣٠٤

- اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حرة بعد تجديد صلاحية رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء ٣٠٤

- اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حرة بعد تجديد صلاحية رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء ٣٠٤

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- موجز قرارين مؤرخين في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمنان تعيين مهندسين للاشغال العمومية ٣٠٣

وزارة الاوقاف

- موجز قرار مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة ٣٠٣

وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٤٨٨ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين والسياح ٣٠٢

م-راسيم قرارات تعليمات

وزارة العدل

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

- الأنسة دارنال دى سير مارى مادلين ايليان المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٣٤ في لواريه (عمالة مين ولوار) فرنسا .
- السيد بيرل جورج هانرى المولود في ١٨ يوليو سنة ١٩٣٢ في سانت أوجين (مدينة الجزائر)

- السيد شاتان رينه المولود في ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣ في فوقه (الجزائر)

- السيد باغلييتو موريس انطوان المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٩٩ في بوفريك (الجزائر)

- السيد بوركار كليمان المولود في ٨ يونيو سنة ١٩١٢ في الاخضرية (الجزائر)

- السيدة مونييه دينيز مارى بول زوجة دوفالى المولودة في ٢٠ اوت سنة ١٩٢١ في مدينة تونس (تونس)

- السيد رويان جان المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ في المحمدية (بريغو سابقا) الجزائر

- السيد ايسبي آندريه المولود في ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٤ في مدينة الجزائر .

- السيد ليدو نوبيل غسبار المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ في وهران .

- السيد بوسكا اتيليو كوينتو المولود في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠١ في غريسونه - سان جان (ايطاليا)

- بموجب قرارات وزير العدل حامل الاختتام بتاريخ ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يكتسب

- بموجب قرار وزير العدل حامل الاختتام بتاريخ ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يكتسب الجنسية الجزائرية ويتمتع بجميع حقوق الصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الآنستان :

- غاليه كوليت مرسيل أليس ، المولودة في ٢٢ أوت ١٩٣٢ في فوفيل في كو (عمالة السين ماريتم) فرنسا .

- سرفاتي فرانسيس فرانسواز المولودة في ٩ ابريل سنة ١٩٣٧ في وهران .

- بموجب قرارات وزير العدل حامل الاختتام بتاريخ ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يكتسب الجنسية الجزائرية ويتمتع بجميع حقوق الصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- السيدة كوتان جورجيت ، أنجيلين ، جاكليين زوجة اوزيول المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٢٦ في العفرون (الجزائر) .

- السيدة فرانسوا أوديت بولين أمثلة معروف محمد المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٠٦ في باريس (الدائرة ١٨) فرنسا .

- السيدة اوليك بوليت لوسيين رايموند زوجة طهراوى بشير المولودة فى ١٦ ابريل سنة ١٩٢٩، سى بواتيه (عمالة فين) وتحمل من الآن فصاعدا اسم اوليك مليكة .

- السيدة بانفوا كوليت جاكلين زوجة أشى حسين المولودة فى ١٩ يونيو ١٩٣١ فى روفروا (عمالة بادو كاليه)

- السيدة لورير دونيز جان ماري زوجة تيغريت زبير المولودة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٧ فى ريبوتور دو راندون (عمالة لالوزير) .

موجز قرارات مؤرخة فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين كتاب ضبط

- بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد خرباش مسعود المساعد لكاتب الضبط المتمرن بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه - وألحق السيد خرباش مسعود كاتب للضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة بوظيفة كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية فى خنشلة .

- وعين السيد خلفاوى خميسى بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه - وألحق السيد خلفاوى خميسى المعين بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة ، بالأدارة المركزية فى وزارة العدل .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد شاره محمد سائقا لسيارات - الصنف الثانى - الدرجة الاولى بناية بجاية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

وزارة الاقتصاد الوطنى

قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ تحدد بهوجبه تدابير التسمية المطبقة على سبع أنواع الدقيق والسهميد خلال موسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤

ان وزير الاقتصاد الوطنى :

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

الجنسية الجزائرية ويتمتع بجميع حقوق الصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- السيد مولير وينفريد المدعو « مصطفى » المولود فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ فى ويسبادن (المانيا)

- السيدة فيوسانج ماري المولودة فى ٧ يوليو سنة ١٩١٩ فى باريس الدائرة ١٩ - فرنسا

- السيد نافارو جوزى ماري المولود فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ تورينت - اسبانيا .

- السيد سينغ بيرنارد ويليام روبر المولود فى ٤ ابريل سنة ١٩٣٢ فى باريس الدائرة ١٢

- السيد سعيد جان بيبير المولود فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ فى مدينة الجزائر .

- بموجب قرار وزير العدل حامل الاختام ، بتاريخ ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ تكتسب الجنسية الجزائرية وتتمتع بجميع حقوق الصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- السيدة شوليه آن ماري زوجة لوانشى محمد صالح المولودة فى ٧ مايو سنة ١٩٣٤ فى مدينة الجزائر .

- بموجب قرارات وزير العدل حامل الاختام مؤرخة فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ ، تكتسب الجنسية الجزائرية وتتمتع بجميع حقوق الصفة الجزائرية ، ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- السيدة دامو، از و مرسيل هيلين زوجة مقرانى مسعود ، المولودة فى ٥ ابريل سنة ١٩٢٤ فى سانت سافين (عمالة الاود) وتحمل من الآن فصاعدا اسم مقرانى فتيحة .

- السيد - كوفوب ماري روزبولين مادلين زوجة اميرو احمد المولودة فى ١٤ يونيو سنة ١٩١٣ فى ماركورينيان (عمالة الاود)

- السيدة بوتيريج لوسيت زوجة اورينيفى بلقاسم المولودة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ فى بيسشوا دوار (عمالة بوى دى دوم)

- السيدة كيتلس اوغستا انطوانيت زوجة غريسي محمد المولودة فى ١١ يناير سنة ١٩٢١ فى جنتبروغ (بلجيكا) وتحمل من الآن فصاعدا اسم غريسي رابحة - فاطمة .

- السيدة غانيريش هلفه جيزيلا زوجة الوينيسى على المولودة فى ١٦ مايو سنة ١٩٤١ فى برلين - ليشمنتبرغ (ألمانيا)

سميد «العجين» المستخرج ٥ - PS ٠٦٦ د ج
 سميد SG او SSSE المستخرج ١٨ - PS ٦٥٣ د ج
المادة ٢ : يتقاضى صناع السميد تعويضا قدره ٣٦٠
 دنانير عن كل قنطار من السميد من النوع SSSE المحول
 الى دقيق والمدمج في دقيق القمح الطرى القابل للاختبار وذلك
 الى غاية ١٠٪ للحد الاقصى من الناتج المحصول عليه ويضاف
 الناتج الاجمالى المحصل عليه بعد المزج الى مقادير الدقيق
 من النوع العادى القابل للاختبار وسيكون هذا الناتج الاجمالى
 موضوعا لتطبيق الواجبات المقررة لهذا النوع في المادة ١ من
 هذا القرار .

المادة ٣ : لاجل أداء الواجبات وقبض التعويض المنصوص
 عليهما في المادتين ١ و ٢ اعلاه ، يتعين على اصحاب المطاحن
 وصناع السميد ان يسلموا او يوجهوا الى رئيس مراقبة
 الحبوب الذى توجد المطحنة فى دائرته لوائح محررة ضمن
 الكيفيات المحددة من طرف المكتب المهنى الجزائرى للحبوب
 وذلك لاجل الحصول على التأشير .

المادة ٤ : يكلف رؤساء فروع الحبوب الذين يعينهم الامر
 بتحقيق الاشارات المذكورة على اللوائح المقررة فى المادة السابقة
 وان يوجهوها الى المكتب المهنى الجزائرى للحبوب (القسم
 المالى) الذى يعيد نسخة منها بعد تأشيرها الى رئيس الفرع
 المرسل .

المادة ٥ : بعد دفع المبلغ والتصفية من طرف القسم الامر
 بالصرف يكلف العون المحاسب التابع للمكتب المهنى الجزائرى
 للحبوب باستخلاص الواجبات وبدفع التعويض المشار اليهما
 فى المادتين ١ و ٢ اعلاه .

المادة ٦ : ان المداخل والمصاريف الناتجة من تطبيق
 مقتضيات هذا القرار تقيد فى حساب الصندوق الجزائرى
 للتدخل الاقتصادى المفتوح فى المحركات الرسمية للعون
 المحاسب التابع للمكتب المهنى الجزائرى للحبوب وذلك لاجل
 تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة
 للاستهلاك .

المادة ٧ : يكلف مدير المكتب المهنى الجزائرى للحبوب بتنفيذ
 هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
 يوليو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه
 الكاتب العام

داود اكروفي

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرخ فى ٤ سبتمبر
 سنة ١٩٦٣ القاضى باحداث وزارة الاقتصاد الوطنى .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٠٢١ الصادر فى ٢٥ اوت سنة
 ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم واختصاصات ادارة التجارة الداخلية .

- وبمقتضى الامر الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق
 بتنظيم سوق الحبوب فى القطر الجزائرى والمكتب الوطنى
 المهنى الجزائرى للحبوب .

- وبمقتضى القرار الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٦٠ والمتعلق
 بالتنظيم الادارى وبالنظام الداخلى للصندوق الجزائرى للتدخل
 الاقتصادى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣١٩ الصادر فى ٣٠ اوت
 سنة ١٩٦٣ المحدد لكيفيات اداء خزن وارجاع انواع القمح
 والشعير الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٤

- وبناء على المقرر الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ من
 مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الذى يرخص ادماج
 دقيق القمح الصلب فى الدقيق القابل للاختبار من النوع
 العادى بنسبة ١٠٪ للحد الاقصى .

- وبمقتضى القرار رقم ٦٣-٤٣ الصادر فى ٢٣ نوفمبر
 سنة ١٩٦٣ المتعلق بامتداد الاثمان القصى لبيع انواع الدقيق
 والمحدد لتدابير التسوية المطبقة على بيع انواع الدقيق والسميد
 خلال الموسم ١٩٦٢ - ١٩٦٣ .

- وبمقتضى القرار الصادر فى ١١ ابريل سنة ١٩٦٤ المحدد
 لثمن بيع انواع الدقيق .

- وبمقتضى القرار الصادر فى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ المحدد
 مقادير استخراج انواع السميد واثمانها .

- وبناء على رأى وزير الفلاحة
 وباقتراح من مدير التجارة الداخلية
 يقرر ما يلى :

الادة الاولى : طبقا لمقتضيات المادة ٣ من القرار رقم ٦٠-٢٤
 الصادر فى ١٧ اوت سنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القرار رقم
 ٦٢-١٧ الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الممتدة كيفيات
 تطبيقها على موسم ١٩٦٣-١٩٦٤ بموجب القرارين الصادرين
 فى ١١ ابريل و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ المشار اليهما اعلاه يكون
 اصحاب المطاحن وصناع السميد ملزمين بدفع الواجبات
 التعويضية الميينة بعده وذلك عن كل قنطار من دقيق القمح
 الطرى ومن سميد القمح الصلب يتم بيعه فى القطر الجزائرى .

أولا - الدقيق :

الدقيق من النوع العادى ٩٠ د ج
 الدقيق من النوع الرفيع ٨٩٤ د ج

ثانيا - السميد :

سميد «الاستهلاك» المستخرج ٢ + PS ٥٧٤ د ج

قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتمادات لوزارة الفلاحة/استدراك

الجريدة الرسمية - العدد الثالث - الصادر بتاريخ ٢٤ مجرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤.

الصفحة ٤٠ - جدول ج .

بدلا من :

باب ٣٤ - ٩٢ مستودع السيارات ٢٥٠.٠٠٠

يقراً :

باب ٣٤ - ٩١ مستودع السيارات ٢٥٠.٠٠٠

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير القرار الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ الخاص بالمصادقة على النظام الداخلي للصندوق الجزائري للتعاون الاجتماعي للموظفين

ان وزير الشؤون الاجتماعية :

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢. الرامي الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى المقرر رقم ٤٩-٤٦ الصادر من المجلس الجزائري والمتعلق بنظام التأمين الاجتماعي الخاص بالموظفين المنفذ بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي الخاص بالصندوق الجزائري للتعاون الاجتماعي للموظفين .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بتغيير القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحدد لكيفيات تطبيق التأمين على المرض في القطاع غير الفلاحي .

وبناء على اقتراح مدير التأمين الاجتماعي

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى المقطع ٥ من المادة ١٥ من النظام الداخلي للصندوق الجزائري للتعاون الاجتماعي الخاص بالموظفين والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

المادة ٢ : تضاف الى النظام الداخلي المشار اليه اعلاه مادة تحمل رقم ١٥ مكرر هذا نصها :

« يمكن بصفة استثنائية وفي الحالات غير التي نص عليها في المقطع ٣ من المادة ١٥ في هذا النظام ، ان ترد مصاريف

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين مندوب للحكومة لدى مصنع الآجر المعروف باسم مصنع الاخوان طوريل بالحراش

ان وزير الاقتصاد الوطني :

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٨ الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المحدد لشروط تعيين المندوبين للحكومة لدى الشركات الخاصة . ولاختصاصاتهم .

- وبناء على ان مصنع الآجر التابع للاخوان طوريل قد كف عن كل نشاط منذ يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ .

- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد شابو على مندوبا للحكومة لدى مصنع الآجر للاخوان طوريل الواقع في ٤٢ شارع مرشال جوفر بالحراش ، لمدة ثلاثة اشهر .

المادة ٢ : يتولى السيد شابو على في مصنع الاخوان طوريل جميع السلطات الخاصة بالتسيير الاداري والمالي .

المادة ٣ : يكون مندوب الحكومة اثناء ممارسة مهمته تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطني او اى شخص يعينه الوزير لهذا الغرض .

- ويقدم مندوب الحكومة المذكور تقارير بانتظام الى وزير الاقتصاد الوطني او ممثله عن جميع الاعمال التي يقوم بها لتسيير المصنع .

المادة ٤ : يعين عمال المصنع لجنة للعمل تتألف من ثلاثة اعضاء يكلفون بمساعدة مندوب الحكومة في مهمته .

- ولا يمكن لهذه اللجنة ذات الصلة الاستشارية ان تعارض أى قرار يتخذه مندوب الحكومة .

المادة ٥ : يكلف مدير التصنيع بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤

بشير بو معزة

موجز قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن عزل موظف

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ عزل السيد قويدري عبيد الغنى من وظيفته ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٤ وذلك لاسباب تأديبية

التابعة للدولة الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي ٣٠٠ والحق بدائرة الجسور والطرق بعناية .

- وعين السيد كرايم حسين مهندسا للاشغال العمومية التابعة للدولة الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي ٣٠٠ ، والحق بدائرة الجسور والطرق بعناية ليكلف بقسم الاشغال التابع للميناء المستقل .

وزارة الاوقاف

موجز قرار مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد حمداوى محمد عون مصلحة ، ابتداء من ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٤

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٤٨٨ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم المؤسسات التى تؤدي خدمات للمسافرين والسياح

- ان وزير السياحة :

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم وزارة السياحة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٨ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم المؤسسات التى تؤدي خدمات للمسافرين والسياح

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ فى نطاق وزارة السياحة لجنة لتنظيم المؤسسات التى تؤدي خدمات للمسافرين والسياح وهى تتألف كما يلي :

- وزير السياحة أو ممثله رئيسا

- مدير السياحة أو ممثله كعضو

- نائب مدير الرحلات ووكالات الاسفار والتنظيمات السياحية أو ممثله كعضو

- مدير وكالة السياحة الجزائرية (الوكالة الوطنية للاسفار) أو ممثله كعضو

تتخذ اللجنة قرارات فيما يخص تسليم او سحب او توقيف رخص وكالات الاسفار ومكاتبها والموافقة على تعيين مراسلى وكالات الاسفار ومكاتبها .

المادة ٢ : تنبغى على وكالة اسفار عندما تتقدم بطلب ما الى المنظمات الادارية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لاقامة فى مؤسسة عمومية او خاصة مقبولة وواقعة بفرنسا ، ما ترد مصاريف النقل اللازمة لذلك ، حسب الكيفيات حددة فى المادة المذكورة .

المادة ٣ : يكلف مدير التأمين الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار ، ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية موقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويضه

مدير الديوان

ارزقى عزى

موجز قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية الاسعاف الخاصة بمستخدمى مناجم جبل عنق

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ تشكلت اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية الاسعاف الخاصة بمستخدمى مناجم جبل عنق كما يلي :

ممثلو العمال

السادة :

لوجانى محمد

كعباش سعد

سماية الاخضر

عتى مسعود

بو ذراع صلاح

حمدى احمد

ممثلو مستغلى المناجم

السادة :

توتيمس ميشال

حرمل عبد القادر

باتر اميل

تخول اللجنة وحتى تجرى انتخابات جديدة السلطات والمهام تبعا للقواعد المبينة فى القرار الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

دوجز قرارين مؤرخين فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمنان تعيين مهندسين للاشغال العمومية

- بمقتضى قرارين مؤرخين فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ :

السيد عبد العزيز حمادية مهندسا للاشغال العمومية

بيد أنها تلزم بأخبار وزارة السياحة ، قسم نيابة مديرية الرحلات - وكالة الاسفار - التنظيمات السياحية في نسـ بالخدمات التي ادتها للسياح : كالنقل من المطار الى مدينة وبالعكس وزيارة مدينة - والاستقبال في المحطة وما الى ذلك من خدمات ادلاء وكراء البيوت في الفنادق وبيع بطاقات .. الخ وكذا الاسعار الجارية .

المادة ٦ : تسلم رخص وكالات الاسفار ومكاتب الاسفار ومراسلي وكالات او مكاتب الاسفار من قبل وزارة السياحة . فيتوقف تسليمها على ايداع ضمان يحدد مبلغه بخمسة بالمائة من المدخول الاجمالي الذي حققته الوكالة او المكتب او المراسل خلال السنة المنصرمة ، ويدفع هذا الضمان خلال الربع الاول من السنة .

ويتم الاداء عن عام ١٩٦٤ على دفعتين تمثل كل منهما نصف الضمان المستحق ، وتتم الدفعة الاولى بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار والدفعة الثانية في شهر اكتوبر من هذه السنة .

ويجرى حساب الضمان في السنين التالية خلال الربع الاول من السنة الجارية ، وان مبلغ الضمان المعين بقرار من وزارة السياحة لسنة واحدة يمكن اجراء العمل به خلال السنين التالية يجب ان يدفع الضمان الى الخزينة العامة بمدينة الجزائر او في الخزانات العمالية بوهـران وقسنطينة .

المادة ٧ : كل طالب لاحدى الرخص المنصوص عليها في المادتين ٥ و ١٤ يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون ذا أهلية مهنية ويحوز على التجهيزات المادية اللازمة وتثبت هذه الاهلية بجائزة دبلوم مهني او بروفي التعليم الثانوي او بالخدمة المهنية في منظمة الاسفار .

- ان قضاء فترة ستة اشهر من التمرين على قطع التذاكر لدى شركة او عدة شركات نقل برى او جوى او لدى وكالات الاسفار تعتبر كافية لاكتساب الخبرة المهنية في منظمة للاسفار والحصول على الرخصة .

المادة ٨ : ينبغى لكل وكالة للاسفار ان تستخدم موظفين جزائريين بنسبة ٨٠٪ تمثل على الاقل سبعة في المائة من الرواتب .

بيد أنه يجوز لوزارة السياحة أن توافق بصورة استثنائية على مخالفات .

المادة ٩ : يكلف مدير السياحة ومدير وكالة السياحة الجزائرية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤

قايـد : شـهـبـ

ان تضع على أوراق الرسائل والمطبوعات التجارية ، رقم الرخصة وكذا اسماء المؤسسات الدولية التي تنتمي اليها وبصورة اعم على جميع الكتابات الصادرة عنها .

المادة ٣ : ينبغى على كل وكالة اسفار ان تتعهد بتنظيم اربع رحلات سياحية على الاقل في السنة عبر بلاد الجزائر ويجب ان تكون مدة كل رحلة سبعة ايام على الاقل وان تضم على الاقل ثلاثين سائحا اجنبيا .

ينبغي ان تعرض برامج الرحلات على مصادقة وزارة السياحة قبل ثلاثة اشهر من تحقيقها . واذا لم تبد الوزارة اية ملاحظة بعد اسبوع من طلب المصادقة جاز انجاز الرحلات .

ينبغي على كل وكالة اسفار ، علاوة على ذلك أن تعلن في منشور مطبوع عن كل رحلة ، في حالة اجراء رحلات مختلفة أو في منشور فريد يتضمن جميع الرحلات .

ولا يقبل المنشور الذي يطبع على الروينو او على طريقة مماثلة ينبغي ان يتضمن المنشور :

أ - الوصف المفصل للسفر : النقل والمبيت والتسهيلات والزيارات

ب - رسم مصور عن كل رحلة على الاقل او خريطة

ج - التواريخ التي يجرى خلالها السفر

د - سعر السفر

يجب ان يطبع كل منشور وان يوزع بعدد كاف من النسخ لتنشيط فاعلية البيع على ان لا يقل عدد النسخ المعدة للتوزيع عن ٥٠٠٠ نسخة .

المادة ٤ : تستطيع وكالات السفر ، بدلا من تنظيم رحلاتها الخاصة ان توفى واجباتها المشار اليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٣-٤٨٨ المتضمن تنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين والسياح ، باشتراكها في الرحلات المنظمة من قبل وكالة السياحة الجزائرية (الوكالة الوطنية للاسفار) وذلك بأخذها بموجب اخبار سابق قبل شهر ٨٠ مقعدا على الاقل من المقاعد المعدة للرحلات التي تنظمها الوكالة المشار اليها فتوزع وكالات الاسفار تلك المقاعد بصورة متساوية في جميع انطلاقات رحلة واحدة او لعدة رحلات مختارة ، وفي هذه الحالة تقتصر الوكالات على الاعلان عن الرحلات المختارة في برنامجها الرسمي الذي يجب ان يطبع في ٥٠٠٠ نسخة على الاقل .

وفيما يتعلق بالوكالات التي لها ارتباطات بمؤسسات في الخارج فيكفيها الاعلان بأربع رحلات او الاشتراك في رحلات « وكالة السياحة الجزائرية » في البرامج الرسمية لتلك الوكالات المشاركة او في جميع الوكالات المشاركة او على الاقل في ثلاث وكالات من الاسواق السياحية الاكثر اهمية .

المادة ٥ : تستطيع وكالات الاسفار التي تستخدم اقل من ثلاثة موظفين ان تأخذ بصورة استثنائية بالاتفاق مع وزارة السياحة والوكالات الوطنية للاسفار ، عددا اقل من ٨٠ مقعدا في الرحلات التي تنظمها الوكالة الوطنية .

المحددتين بوصل رؤوسهما تباعا ، أقواس خطوط طول
وأقواس خطوط عرض .

الدائرة - أ - :

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 00'	27° 50'
2	7° 10'	27° 50'
3	7° 10'	27° 35'
4	7° 00'	27° 35'

الدائرة - ب - :

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 15'	28° 10'
2	7° 20'	28° 10'
3	7° 20'	27° 50'
4	7° 15'	27° 50'

توجه الطلبات للحصول على رخص خصوصية للتنقيب عن
الوقود في مجموع الدائرتين المحدتين أعلاه أو في جزء منهما
الى ادارة الطاقة والوقود

٩ نهج اسبيرانت دونيز فيري - حيدرة الجزائر -
الدائرة ٨

اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو
سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حرة بعد تجديد صلاحية
رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء

- بمقتضى القرار الصادر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تجدد الرخصة الخصوصية للتنقيب عن
الوقود السائل المدعوة « قطاية » وذلك لصالح شركة الارتياح
البتروولية (ش.أ.ب) وتعتبر حرة المساحات الواقعة داخل
الدوائر المبينة بعده المحددة رؤوسها باحداثياتها حسب القياس
الجغرافي غرينوتش

وتشكل أضلاع هذه الدوائر المحددة بوصل رؤوسها تباعا
أقواسا لخطوط طول أو لخطوط عرض

الدائرة - أ -

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	6° 20'	29° 40'
2	6° 25'	29° 40'
3	6° 25'	29° 15'
4	6° 20'	29° 15'

الدائرة - ب -

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	6° 25'	29° 05'
2	6° 30'	29° 05'
3	6° 30'	28° 50'
4	6° 20'	28° 50'
5	6° 20'	28° 55'
6	6° 25'	28° 55'

- تقدم طلبات الترخيص الخصوصي للبحث عن الوقود السائل
في مجموع الدوائر المحددة أعلاه أو في بعضها الى ادارة الطاقة
والوقود ، ٩ نهج دونيز فيري - حيدرة الجزائر (الدائرة ٨)

بلاغات ، اعلانات

اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو
سنة ١٩٦٤ بشأن مساحة تعتبر حرة بعد التخلي الجزئي عن
رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء

- بمقتضى القرار الصادر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤
الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ قبل التخلي الجزئي عن الرخصة
الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « عرقايكيدى »
من طرف الشركات الآتية :

شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالالزاس (بريا)
شركة بتروسود س.ب (بتروسود) الشركة الفلاجية
والصناعية الايطالية للخليوز (ساسي) شركة أوم س.ب (أوم)
وتعتبر حرة المساحات الواقعة داخل الدائرة المبينة بعده
والمحددة رؤوسها باحداثياتها حسب القياس الجغرافي
غرينوتش وتشكل أضلاع هذه الدائرة المحددة بوصل رؤوسها
تباعا أقواسا لخطوط طول أو خطوط عرض .

النقط	خط الطول الغربي	خط العرض الشمالي
1	3° 55'	28° 45'
2	3° 50'	28° 45'
3	3° 50'	28° 40'
4	3° 40'	28° 40'
5	3° 40'	28° 35'
6	3° 30'	28° 35'
7	3° 30'	27° 40'
8	5° 00'	27° 40'
9	5° 00'	27° 50'
10	4° 40'	27° 50'
11	4° 40'	28° 00'
12	4° 10'	28° 00'
13	4° 10'	28° 05'
14	4° 05'	28° 05'
15	4° 05'	28° 10'
16	4° 00'	28° 10'
17	4° 00'	28° 15'
18	3° 55'	28° 15'

تقدم طلبات الرخص الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل
في مجموع الدائرة المحددة أعلاه أو في بعضها الى ادارة الطاقة
والوقود ٩ نهج دونيز فيري - حيدرة - الجزائر العاصمة -
الدائرة ٨

اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو
سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حرة بعد تجديد صلاحية
رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ جددت للشركتين كوباريكس وبتروبار
الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المعروفة « حاسي
طباطب »

وعلى هذا فالمسافات الموجودة ضمن الدائرتين الآتيتين
والتي تحدد رؤوسهما بواسطة احداثياتها الجغرافية حسب
غرينوتش ، مساحات حرة ، وتشكل أضلاع هاتين الدائرتين